



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 12 - 385 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 386 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 387 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 388 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 382 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بمستغانم..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 383 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بورقلة..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 384 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إعادة تأهيل وتحديث منشآت السكة الحديدية للخط الرابط بين بني منصور - بجاية... 15

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء انتداب مستخدم مدرس(1) تابع لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران..... 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن تجديد انتداب ستة وثلاثين (36) مستخدما مدرسا تابعا لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران..... 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن انتداب اثني عشر (12) مستخدما مدرسا تابعا لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران..... 20

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يحدد قائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة..... 21

فهرس (تابع)**وزارة الثقافة**

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف " منزل الفنان التشكيلي محمد خدة " 25

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل.. 26

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والتكوين بالفتشية العامة للعمل..... 27

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة..... 27

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وتشكيلها وتنظيمها وعملها..... 27

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 - 386 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 34 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد اعتماد قدره مليار وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وتسعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (1.773.984.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

مرسوم رئاسي رقم 12 - 385 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 33 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية .

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وتسعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (1.773.984.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	23.500.000
	مجموع القسم الثالث	23.500.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية.....	25.384.000
	مجموع القسم السابع	25.384.000
	مجموع العنوان الثالث	48.884.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01 - 42	المشاركة في الهيئات الدولية.....	727.500.000
	مجموع القسم الثاني	727.500.000
	مجموع العنوان الرابع	727.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	776.384.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الراتب الرئيسي للنشاط	97.000.000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	700.000.000
	مجموع القسم الأول	797.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	3.600.000
	مجموع القسم الثالث	3.600.000
	القسم الرابع	
	الأدوات - وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	126.000.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار	61.000.000
	مجموع القسم الرابع	187.000.000
	مجموع العنوان الثالث	987.600.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
91 - 46	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج ..	10.000.000
	مجموع القسم السادس	10.000.000
	مجموع العنوان الرابع	10.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	997.600.000
	مجموع الفرع الأول	1.773.984.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية.....	1.773.984.000

سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة عشر مليارا وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسون ألف دينار (17.723.450.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة عشر مليارا وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسون ألف دينار (17.723.450.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 387 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 99 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	6.333.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	5.671.000
	مجموع القسم الأول	12.004.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	3.001.000
	مجموع القسم الثالث	3.001.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
35 - 36	إعانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم	27.225.000
39 - 36	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم	1.782.000
45 - 36	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية	865.000
49 - 36	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار	5.938.000
51 - 36	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد	9.045.000
53 - 36	إعانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	5.141.000
58 - 36	إعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	4.521.000
59 - 36	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية	13.915.000
62 - 36	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية	734.000
	مجموع القسم السادس	69.166.000
	مجموع العنوان الثالث	84.171.000
	مجموع الفرع الأول	84.171.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	177.922.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	401.181.000
	مجموع القسم الأول	579.103.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	144.776.000
	مجموع القسم الثالث	144.776.000
	مجموع العنوان الثالث	723.879.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	723.879.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط	4.485.570.000
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.419.633.000
31 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	2.297.830.000
32 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	2.329.287.000
	مجموع القسم الأول	13.532.320.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
23 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	2.226.301.000
33 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	1.156.779.000
	مجموع القسم الثالث	3.383.080.000
	مجموع العنوان الثالث	16.915.400.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	16.915.400.000
	مجموع الفرع الأول	17.723.450.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية.....	17.723.450.000

مرسوم رئاسي رقم 12 - 388 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 55 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة وستون ألف دينار (5.760.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة وستون ألف دينار (5.760.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1433 الموافق 6 نوفمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة السكن والعمران	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.000.000
	مجموع القسم الأول	1.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	260.000
	مجموع القسم الثالث	260.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	3.600.000
	مجموع القسم الرابع	3.600.000
	مجموع العنوان الثالث	4.860.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.860.000
	الفرع الجزئي الرابع المفتشية الجهوية للعمران والبناء	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء - الإيجار.....	900.000
	مجموع القسم الرابع	900.000
	مجموع العنوان الثالث	900.000
	مجموع الفرع الجزئي الرابع	900.000
	مجموع الفرع الأول	5.760.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير السكن والعمران.....	5.760.000

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 382 مؤرخ في 20 ذي الحجة
عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن
التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط
للترامواي بمستغانم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتمم بقانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12
شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد
القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
المتم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17
جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001
والمتمم بتوجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29
جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001
والمتمم بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها
وأمنها، المعدل والمتمم،

ترتبط المقطعين)، مسرح الهواء الطلق مطمور، قصر الرياضة، ثانوية إدريس السنوسي، مستشفى تيقديت، حي تقيديت الحي الجامعي بن يحي بلقاسم 1، الحي الجامعي بن يحي بلقاسم 2، مدرسة الحماية المدنية، حي السلام، المستشفى الجامعي لكلية الطب، الإقامة الجامعية الخروبة 1، الإقامة الجامعية الخروبة 2، المركب الرياضي وجامعة الخروبة المحطة النهائية.

أي بطول خط يساوي 13,3 كلم و 19 محطة.

2 - المقطع الثاني للخط (شرق - غرب) :

ابتداء من محطة الانطلاق للسكة الحديدية (محطة ترتبط المقطعين) إلى غاية المحطة البرية الجديدة غربا مرورا بنهج عبان رمضان الذي يؤدي ابتداء من محطة السكة الحديدية إلى الأماكن الآتية :

نهج عبان رمضان، الحماية المدنية، حي 5 جويلية 1962 والمحطة البرية الجديدة المحطة النهائية،

أي بطول خط يساوي 2,1 كلم و 5 محطات.

* الأراضي المخصصة كوعاء عقاري للمستودع المركزي لورشات الصيانة المقام على مستوى سلامندر وكذا المستودع الملحق لورشات الصيانة المقام على مستوى المحطة البرية الجديدة،

* الأراضي المخصصة كرحاب لإقامة محطات الترامواي والنافذة إليها،

* الأراضي المخصصة لإقامة المنشآت الفنية وتجهيزات التمويل بالطاقة والتجهيزات الخاصة بالاستغلال ومختلف الأشغال والتهيئات الضرورية للسير الآمن للترامواي.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية اثنين وأربعين (42) هكتارا وسبعة وثمانين (87) آرا وخمسة وعشرين (25) سنتيارا، منها أحد عشر (11) هكتارا وآران (2) وخمسون (50) سنتيارا تابعة للأملاك الخاصة ينبغي نزع ملكيتها. تقع هذه الأراضي في تراب مدينة مستغانم وتحدد طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان إنجاز أول خط للترامواي بمستغانم كالاتي :

* طول الخط 15,3 كلم،

* المقطع الجانبي المستعرض للأرضية : سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم وعرض الأرضية 7,50 م وطول المحطة 45 م،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أول خط للترامواي بمستغانم، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز المنشآت الخاصة بأول خط للترامواي بمستغانم والمتعلقة بما يأتي :

- الجوانب الرئيسية لقارعة الطرق :

1 - المقطع الأول للخط (شمال - جنوب) :

انطلاقا من سلامندر شمالا إلى غاية جامعة الخروبة جنوبا مع عبور مختلف المنشآت الأساسية لوسط المدينة مرورا بمحطة السكة الحديدية ومستشفى تيقديت والمؤسسات الإدارية والرياضية والجامعية المؤدية انطلاقا من محطة ثانوية أوكراف محمد إلى الأماكن الآتية :

الأحياء الإدارية 1 و 2، مديرية مصالح الجمارك، نهج بن خطاب، مصنع السكر، مؤسسة ENAPAT، حي قوايش، نهج خميسيتي، محطة السكة الحديدية (محطة

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية الضرورية والحقوق العينية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بمستغانم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 383 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بورقلة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

* المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات : سكتان (2) حديدتان ذاتا حجم كلي من 1435 مم، رصيفان يبلغ طول كل واحد منهما ثلاثة (3) أمتار، عرض الأرضية إلى يمين المحطات 15 مترا،

* عدد المحطات : 24 محطة،

* جهاز (1) مولد للضغط العالي يقام على مساحة 7000 م²،

* عدد المحطات الكهربائية الفرعية : 8،

* عدد مفترقات الطرق (الاتجاه الدوراني للجهاز بإشارات) : 33،

* عدد الرحاب بالنسبة لمختلف التجهيزات النوعية : 28،

* عدد حظائر التناوب : 6،

* عدد أقطاب التبادل : 5،

- المستودع المركزي لورشات الصيانة المقام على مساحة ثلاثة عشر (13) هكتارا على مستوى "سلامندر"،

* المستودع الملحق لورشات الصيانة المقام على مساحة خمسة (5) هكتارات المقام على مستوى المحطة البرية الجديدة،

* كل المنشآت الفنية ومنشآت الدعم وتشديد معابر للرجالين وأشغال التهيئة من أجل الدمج الآمن لأرضية الترامواي وأشغال التهيئة الحضرية وأشغال التهيئة المرافقة وأشغال تهيئة المساحات الآمنة لمنشآت الطاقة الكهربائية والغازية وغيرها وأشغال تهيئة مسالك السير والمرور والإشارة وكذا مختلف التجهيزات وأشغال التهيئة الضرورية للاستغلال الآمن لخط الترامواي بمستغانم كله بين سلامندر وجامعة الخروبة فيما يخص المقطع الأول وبين محطة السكة الحديدية والمحطة البرية الجديدة فيما يخص المقطع الثاني، لا سيما المنشآت الفنية الآتية :

- مبنى عبور الطريق الوطني رقم 11،

- مبنى عبور الطريق الوطني رقم 90 A،

- مبنى عبور الطريق الوطني رقم 17،

- مبنى عبور طريق المسالك الحديدية لمحطة السكة الحديدية،

- مبنى عبور وادي عين الصفراء.

القطاع 3 : المسمى "فوبور" من محطة القطب الجامعي الجديد إلى نهج أول نوفمبر 1954 إلى غاية مفترق الطرق لنهج القدس على مسلك مركزي للطريق مرورا بالجامعات الثلاث، والمنطقة الصناعية وحي 750 مسكن وحي الشرفة،

القطاع 4 : المسمى "المركز الجديد" من محطة مفترق الطرق لنهج القدس إلى غاية مفترق الطرق شي غيفارا على مسلك مركزي للطريق مرورا بحظيرة البلدية والسوق والأحياء ذات النشاط التجاري الكثيف لنهج أول نوفمبر 1954،

القطاع 5 : المسمى "نهج الجمهورية" من محطة مفترق طرق شي غيفارا إلى غاية قطب الأروقة على مسلك جانبي غربي للطريق مرورا بالحي الإداري ودار الثقافة والصناعات التقليدية،

القطاع 6 : المسمى "القصر" من محطة قطب الأروقة جنوب القصر على مسلك أحادي الاتجاه في شكل حلقة دورانية حول القصر على مسلك جانبي للطريق مرورا بالقصر غربا والقصر شمال غرب وسيدي عبد الرحمان والقصر شرقا وسي الحواس إلى غاية قطب الأروقة محطة التقاء الحلقة الدورانية،

أي بطول خط يساوي 13,2 كلم بالنسبة لإجمالي 23 محطة،

* الأراضي المخصصة كوعاء عقاري للمستودع المركزي لورشات الصيانة المقام جنوب الطريق الاجتبابي وكذا المستودع الملحق لورشات الصيانة،

* الأراضي المخصصة كرحاب لإقامة محطات الترامواي والنفاز إليها،

* الأراضي المخصصة لإقامة المنشآت الفنية وتجهيزات التمويل بالطاقة والتجهيزات النوعية الخاصة بالاستغلال ومختلف الأشغال والتهيئات الضرورية للسير الآمن للترامواي.

المادة 3 : تبلغ المساحة الإجمالية للأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه خمسة وثلاثين (35) هكتارا وتسعة وستين (69) آرا، منها ثلاثة (3) هكتارات وعشرون (20) آرا تابعة للأماكن الخاصة ينبغي نزع ملكيتها، تقع هذه الأراضي في تراب مدينة ورقلة وتحدد طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها لإنجاز أول خط للترامواي في مدينة ورقلة كالاتي :

* يبلغ طول الخط 13,2 كلم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أول خط للترامواي بورقلة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب من أجل إنجاز أول خط للترامواي بورقلة والمتعلقة بما يأتي :

- الجوانب الرئيسية لقارعة الطرق :

ابتداء من حي النصر غرب المدينة نحو القصر شمالا مع عبور الطريق الوطني رقم 49 للطواف بالمسالك الرئيسية لوسط المدينة مرورا بالمحطة المتعددة الأنماط والأقطاب الجامعية، ومناطق النشاطات والأحياء ذات الكثافة السكانية العالية، والمؤسسات العمومية والثقافية إلى غاية شمال المدينة في شكل حلقة دورانية على مسلك وحيد حول القصر المؤدي انطلاقا من محطة حي النصر 1 نحو القطاعات الآتية :

القطاع 1 : المسمى "المدينة الجديدة" ابتداء من محطة الانطلاق حي النصر 1 إلى غاية عبور الطريق الوطني رقم 49 على مسلك مركزي للطريق مرورا بنهج حي النصر والحي الجامعي حي النصر والمقاطعة السكنية الجديدة لحي النصر والطريق الاجتبابي،

القطاع 2 : المسمى "المحطة المتعددة الأنماط" ابتداء من محطة عبور الطريق الوطني رقم 49 إلى غاية نهج أول نوفمبر 1954 على مسلك جانبي للطريق المؤدي إلى المحطة المتعددة الأنماط، والقطب الجامعي الجديد،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 384 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إعادة تأهيل وتحديث منشآت السكة الحديدية للخط الرابط بين بني منصور - بجاية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

تم وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

* المقطع الجانبي المستعرض للأرضية : سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي قدره 1435 مم، عرض الأرضية 7,50 م وطول المحطة 45 م بما فيها المدرجات المؤدية إليها،

* المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات : سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي قدره 1435 مم، رصيفان يبلغ طول كل واحد منهما أربعة (4) أمتار، عرض الأرضية إلى يمين المحطات 15 م،

* عدد المحطات : 23 محطة،

* مساحة مولد (1) الضغط العالي 7000 م²،

* عدد مراكز التمويل بالطاقة الكهربائية : 7،

* عدد مفترقات الطرق ذات الإتجاه الدوراني : 20،

* عدد مواضع مختلف التجهيزات النوعية : 27،

* عدد حظائر التناوب : 2،

* عدد أقطاب التبادل : 5،

* المستودع المركزي لورشات الصيانة بمساحة اثني عشر (12) هكتارا الواقع جنوب الطريق الاجتبابي،

* المستودع الثانوي لورشات الصيانة بمساحة أربعة (4) هكتارات ،

* كل المنشآت الفنية ومنشآت الدعم وتشبيد معابر للرجالين وأشغال التهيئة من أجل الدمج الآمن لمنصة الترامواي وأشغال التهيئة الحضرية وأشغال التهيئة المرافقة وأشغال تهيئة المحيطات الأمانة لمنشآت الطاقة الكهربائية والغازية وغيرها وأشغال تهيئة مسالك المرور والسير والإشارة وكذا مختلف أشغال التجهيزات وأشغال التهيئة الضرورية للاستغلال الآمن لخط الترامواي بورقلة كلها بين حي النصر غربا نحو حلقة القصر شمالا مرورا بوسط المدينة، المتضمنة على الخصوص، المنشآت الفنية الآتية :

- مبنى عبور الطريق الوطني رقم 49،

- مبنى خاص بصرف المياه بالقرب من حي النصر.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية الضرورية والحقوق العينية العقارية الضرورية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بورقلة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إعادة تأهيل وتحديث منشآت السكة الحديدية للخط الرابط بين بني منصور - بجاية (87 كلم)، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية 368 هكتارا و 79 أرا و 76 سنتيارا تابعة للأملاك الخاصة، منها 351 هكتارا و 52 أرا و 48 سنتيارا تقع في تراب ولاية بجاية و 17 هكتارا و 27 أرا و 28 سنتيارا تقع في تراب ولاية البويرة وتحدد طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها لعملية إعادة تأهيل وتحديث منشآت السكة الحديدية للخط الرابط بين بني منصور - بجاية كما يأتي :

- أشغال الردم العامة،
- وضع السكة الحديدية،
- إنجاز خمسة وخمسين (55) مبنى فنيا،
- إنجاز ثلاثة (3) أنفاق،
- وضع المنشآت الثابتة الخاصة بالإشارة والاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية للقيام بعملية إعادة تأهيل وتحديث منشآت السكة الحديدية للخط الرابط بين بني منصور - بجاية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012.

عبد الملك سلال

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء انتداب مستخدم مدرس(1) تابع لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

إن وزير الدفاع الوطني،
ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالوظائف المنتممين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مدرسة أشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن انتداب سبعة عشر (17) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية 2010 - 2011،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن انتداب أربعة وعشرين (24) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية 2010 - 2011،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يجدد انتداب المستخدمين المدرسين الستة والثلاثين (36) التابعين لوزارة التربية الوطنية، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية 2010 - 2011.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قناييزية

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن انتداب سبعة (17) عشر مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية 2010 - 2011،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : ينهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011، انتداب المستخدمة المدرسة فريدة هاشمي التابعة لوزارة التربية الوطنية، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قناييزية

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن تجديد انتداب ستة وثلاثين (36) مستخدما مدرسا تابعا لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

إن وزير الدفاع الوطني،
ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الملاحظات
1	أحمد بن واز	ليسانس التعليم في العلوم - رياضيات	أستاذ التعليم الثانوي	
2	يمينة بن مجدوب	ليسانس في التاريخ	أستاذة التعليم الثانوي	
3	لطيفة شنتوف	ليسانس التعليم - رياضيات	"	
4	عائشة بوكحيل	ليسانس التعليم في العلوم - علوم طبيعية	"	
5	خدوجة بلول	ليسانس التعليم في العلوم - التطبيقية والتكنولوجية - هندسة مدنية	"	
6	حسنية بلغيث	ليسانس التعليم في العلوم - فيزياء كيمياء "أ"	"	
7	عبد الله مغربي	ليسانس في العلوم الإسلامية - أصول الفقه	أستاذ التعليم الثانوي	
8	محمد كريم مهيدة	ليسانس التعليم في العلوم - فيزياء كيمياء "أ"	"	
9	محمد عماري	ليسانس التعليم في العلوم - علوم طبيعية	"	
10	مصطفى شاوتي	ليسانس التعليم في العلوم الطبيعية	"	
11	حسان بن سعيد	ليسانس في الآداب	"	
12	عبد الكريم مهنان	ليسانس في اللغة والأدب العربي	"	
13	نور الدين زينة	ليسانس التعليم في العلوم - التطبيقية والتكنولوجية - هندسة ميكانيكية	"	
14	بشير لعمرى	ليسانس التعليم في العلوم - التطبيقية والتكنولوجية - ميكانيك	"	
15	فريد آيت وعراب	أستاذ تقني للثانويات التقنية - إلكتروتقنية	أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الملاحظات
16	رشيدة مرصلي	أستاذة التعليم الأساسي - موسيقى	أستاذة التعليم الأساسي	
17	نور الدين بلمبروك	دبلوم عالم في الجغرافيا	أستاذ التعليم الثانوي	
18	جمال عدو	ليسانس التعليم في اللغات الأجنبية - فرنسية	"	
19	سعيدة حاج علي	ليسانس التعليم في اللغات الأجنبية - إنجليزية	أستاذة التعليم الثانوي	
20	فوزية حساين	ليسانس التعليم - الإنجليزية	"	
21	أحمد فاتح	ليسانس التعليم - التربية البدنية والرياضية	أستاذ التعليم الثانوي	
22	لطفى مختار حفيظ بوعلقة	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية - الإلكترونيك	"	
23	عبد المطلب كياس	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية - هندسة مدنية	"	
24	نبيلة خريف	شهادة الدراسات العليا في الرياضيات	أستاذة التعليم الثانوي	
25	نادية والي	ليسانس في الرياضيات	"	
26	مريم مصطفى	ليسانس التعليم في العلوم تخصص الفيزياء كيمياء	"	
27	معزوزة بلخير	ليسانس في الفيزياء	"	
28	عبد القادر شريف	ليسانس في الفيزياء	أستاذ التعليم الثانوي	
29	حاجة دحمان	ليسانس في الفيزياء	أستاذة التعليم الثانوي	
30	شفيقة تدلاوتي	ليسانس التعليم في العلوم الطبيعية	"	
31	محمد محي الدين	ليسانس التعليم في اللغة العربية	أستاذ التعليم الثانوي	
32	إسماعيل جلولي	ليسانس التعليم في الأدب العربي	"	
33	ميلود زورق	ليسانس التعليم في التاريخ	"	
34	فاطمة الزهراء قداوي	ليسانس التعليم في الفرنسية	أستاذة التعليم الثانوي	
35	نصيرة بن شريف	ليسانس التعليم في الإنجليزية	"	
36	عبد المالك قوجتي	ليسانس في العلوم الإسلامية	أستاذ التعليم الثانوي	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن انتداب اثني عشر (12) مستخدما مدرسا تابعا لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : ينتدب لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الدراسية 2011 - 2012، المستخدمون المدرسون الاثنا عشر (12) التابعون لوزارة التربية الوطنية، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب

عبد المالك قناييزية

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الملاحظات
1	منصور رحو	ليسانس التعليم في الفلسفة	أستاذ التعليم الثانوي	
2	مراد بوزيد	ليسانس التعليم في الانجليزية	"	
3	محمد عريشة	ليسانس التعليم في العلوم الطبيعية	"	
4	خيرة ساخي بنرماس	ليسانس التعليم في البيولوجيا	أستاذة التعليم الثانوي	
5	خيرة حدوش	ليسانس التعليم في الرياضيات	"	
6	لطيفة شلية	ليسانس التعليم في الفرنسية	"	
7	نجدو ديدي	شهادة الدراسات العليا في الرياضيات	"	
8	زهية معمري	ليسانس التعليم في الكيمياء	"	
9	فاطمة الزهراء مغرفي	ليسانس التعليم في الفلسفة	"	
10	الهورية عيدوني	ليسانس التعليم في الفرنسية	"	
11	عبد الحكيم بدري	ليسانس التعليم في العلوم الطبيعية	أستاذ التعليم الثانوي	
12	محمد أمين عبو	ليسانس في التربية البدنية والرياضية	"	

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يحدد قائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وترقية الاستثمار،

- بمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 الذي يحدد قائمة المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدل بالمادة 24 من الأمر رقم 09 - 01

المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 2 : طبقا للمادة 24 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتضمنة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر.

المادة 3 : المعدات والتجهيزات المستفيدة من الإعفاء المذكور أعلاه، هي تلك المستعملة حصريا في النشاطات الفلاحية والمذكورة في القائمة المرفقة في ملحق هذا القرار.

المادة 4 : يشترط لتطبيق هذا الإعفاء، منح المؤجر شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تكون صالحة طيلة مدة العقد والمسلمة لهذا الغرض من طرف المصالح الجبائية.

المادة 5 : يتوقف تسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على تقديم نسخة من عقد القرض الإيجاري من طرف المؤجر ووثيقة تبين مصدر العتاد أو التجهيز، موضوع عقد القرض الإيجاري لمصالح مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012.

وزير المالية **وزير الفلاحة والتنمية الريفية**
كريم جودي **رشيد بن ميسى**

**وزير الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة وترقية
الاستثمار**
محمد بن مرادي

الملحق**قائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر
والمقتناة في إطار القرض الإيجاري والتي يعفى
إيجارها من الرسم على القيمة المضافة****I - جرارات فلاحية ذات مجلات :**

- 1 - جرارات فلاحية من كل الأنواع،
- 2 - جرارات صغيرة،
- 3 - حراثات آلية صغيرة،

II - حصادات دراسات بكل أنواعها :

- 1 - حصادة دراسة ذات كيس،
- 2 - حصادة دراسة ذات وعاء،
- 3 - دراسة ثابتة،
- 4 - حصادة رازمة،
- 5 - حصادات دراسات أخرى.

**III - المعدات المقطورة أو المحمولة أو المسحوبة ذات
الاستعمال الفلاحي :****1 - معدات مخصصة لتحضير التربة (الحراثة) :**

- محراث ذو سكك بسيطة من كل الأنواع،
- محراث ذو سكك قابلة للانعكاس،
- محراث ذو أسطوانات من كل الأنواع،
- محراث الشحب،
- محراث ميزان،
- مسلفة، مشط التربة، مشط التربة دائري،
- مسلفة مسننة،
- آلة ثلم، محراث الجدر،
- مسلفة رجاجة،
- شيزل،
- لفيفة ملساء وصلبة (كروسكيل)،
- آلة تنعيم الأرض وكاربية ذات أسطوانات،
- روتافاتور،
- محراث الأعماق،
- معدات الحرث الأخرى.

2 - متاد البذر بكل أنواعه :

- مبذر بكل أنواعه خطي أو مركب،
- مبذر مدقق (حمص، ذرة، عباد الشمس)،
- مبذر من أنواع أخرى.

3 - متاد التخصيب :

- مفرشة الأسمدة بكل أنواعها (خطية، منبذة،
سائلة)،

- مفرشة السماد الطبيعي أو ليزيبي (Lisier)،
- مفرشة الأسمدة الأخرى.

4 - متاد المعالجة :

- رشاش محمول أو مقطور بكل أنواعه،
- رشاش محمول على الظهر،
- مرذاذ محمول أو مقطور بكل أنواعه،
- مرذاذ محمول على الظهر،
- عفارة آلية محمولة أو مقطورة بكل أنواعها،
- مرزحاقن آلي أو يدوي،
- مزلة الرش، أنبوب، عصابة.

IV - متاد الجني :

- محشات بكل أنواعها،
- محشات مجفف أو جيرو أندينور
(Gyro-andineur)،
- آلة جمع وكبس،
- آلات البذر وغيرها،
- قاطع التبن.

V - متاد التوضيب :**1 - سلسلة توضيب بذور المحاصيل الكبرى
والمكونة من :**

- منظم قبلي ومنظم،
- طاولة لقياس الكثافة وآلات المعالجة،
- آلة وزن وخياطة،
- شفاطة أو ناقلات آلية للبذور.

2 - آلة قياس عيار البطاطا.**VI - متاد النقل ذو الاستعمال الفلاحي :**

- 1 - قاطرات بكل أنواعها،
- 2 - صهاريج بكل أنواعها،
- 3 - حامل الآلات الفلاحية.

VII - متاد وتجهيزات الإنتاج الحيواني :**1 - متاد تربية الحيوانات :**

- محاضن،
- مفرخ كامل مع محاضن،
- مريات،
- بطاريات للتبييض،
- معدات الرضاعة،
- ساحقة خلاطة،
- ميزان المواشي،
- سياج متنقل (سياج من القصب).

2 - عتاد توزيع الأغذية :

- مسقاة بما فيها الآلية والمتنقلة،
- معالِب بما فيها المتحركة،
- موزع الأغذية.

3 - عتاد الحلب :

- آلة الحلب،
- تجهيزات الحلب.

4 - العتاد التقني الحيواني :

- عتاد مكافحة الطفيليات،
- مولدات،
- آلات جز صوف الحيوانات.

VIII - العتاد والتجهيزات الضرورية للسقي المقتصد للماء، المستعمل خصيصا في الميدان الفلاحي :

1 - تجهيزات ضخ الماء للسقي :

- محركات المضخات الآلية،
- محركات المضخات الكهربائية،
- مضخة مغطوسة،
- مضخة مسطحة (أفقي أو عمودي).

2 - تجهيزات السقي من طريق الرش :

- مجموعة للسقي عن طريق الرش،
- محاور السقي،
- لفافات السقي،
- دربوز أمامي،
- مرش تقليدي،
- مرش صغير.

3 - تجهيزات السقي بالتقطير :

- مجموعة للسقي بالتقطير،
- محطة تصفية،
- شبكة السقي بالتقطير،
- شبكة دفع مصغر،
- شبكة تبخير،
- شبكة كابيير،
- نظام تخصيب سقي.

4 - ملحقات السقي :

- أنابيب السقي،
- واطر مارك،
- جهاز قياس قوة التدفق.

IX - عتاد متخصص :

- 1 - آلة زرع البطاطا،
- 2 - قلاعة البطاطا،
- 3 - سلة البطاطا،
- 4 - تشتيل الشتائل،
- 5 - معزقات آلية - مكومات،
- 6 - آلة تفرير قلابية،
- 7 - آلة خطاطة،
- 8 - آلة جني الذرة،
- 9 - مذررات هيدرولية بموزع،
- 10 - مثقب،
- 11 - جهاز بسط فيلم البلاستيك،
- 12 - عتاد جني الزيتون،
- 13 - عتاد متخصص آخر.

**X - العتاد والتجهيزات الضرورية لإنجاز المطمورات
يحتوي على :**

- 1 - الرافعات،
- ساق الرافعات يحتوي على : مزود تغذية، صمامة تسليك، سنفة إعادة للدارة، طاولتين قابلتين لللفك، توتر باللولب، صمامات وقاطعة البذور،
- رؤوس الرافعات تحوي : غطاء فيزيت، صفائح الاهتلاك، قبض امتصاص الغبار،
- غمد مصفح،
- سير بهيكل تركيب،
- طبلاط برأس وبأرجل،
- مجموعة التحكم.
- 2 - ناقل ذو سلاسل يحوي : سلسلة تفرير، مجموعة التحكم،
- 3 - نظام إزالة الغبار يحوي : مصفاة ديكولماتاج ذات هواء مضغوط، محرك ممتص، جهاز ضاغط، لواحق (أسلاك، أنابيب...)
- 4 - محركات بالإيزوتارم أو بدونها،
- 5 - ملفاف (رافعة كهربائية) للترتيب،
- 6 - ناقل البذور والفضلات،

- أجهزة حافظة للحرارة ذات ضغط خارجي متساو،

- أجهزة ضغط إلكترونية.

4 - المبخرات :

- مبخرات ذات ضغط منخفض جاف،

- مبخرات مغمورة بالماء،

- مبخرات مائية،

- مبخرات ذات أنبوبين،

- مبخرات ذات نوع حلزوني،

- مبخرات متعددة الأنابيب،

- مبخرات متعددة الأنابيب مغمورة بالماء،

- مبخرات متعددة الأنابيب ذات الضغط المنخفض الجاف،

- مبخرات من نوع التبادل الحراري ذات الصفائح،

- مبخرات هوائية،

- مبخرات ذات حمل حراري طبيعي،

- مبخرات ذات حمل حراري متصنع.

5 - الأجهزة الملحقة بدارة التبريد :

- قارورة ضد الضربات السائلة أو قارورة الشفط،

- أنبوب مجفف،

- خزان سوائل،

- مؤشر سوائل،

- محول حرارة،

- فاصل زيت،

- مصفاة تجفيف،

- صمامات وبريسوستا،

- مثبت درجة الحرارة وبريسوستا،

- صنبور، أنبوب من نحاس أو حديد، تجهيز بكاتم حرارة.

6 - معدات كهربائية :

- محرك كهربائي،

- تحكم كهربائي،

- قواطع،

- محولات.

7 - معدات عزل الغرف :

- لوحات بعازل.

7 - موبيل بالتحكم عن بعد، إشارات، ضبط يحوي آلة توجيهه، علب الاتجاه، صمامات وقاطعة البذور بالتحكم عن بعد،

8 - مسفاة،

9 - آلة ما قبل التنظيف وآلة تنظيف فاصلة،

10 - آلات معالجة كيميائية،

11 - حماية من الصاعقة.

XI - العتاد والتجهيزات الضرورية في إنجاز غرف التبريد يحتوي على :

1 - المضغوط :

- مضغوط حجمية،

- مضغوط نابذة،

- مضغوط مغلقة،

- مضغوط مفتوحة،

- مضغوط نصف مغلقة أو نصف مفتوحة.

2 - المكثفات :

- مكثفات هوائية ذات حمل حراري طبيعي،

- مكثفات هوائية ذات حمل حراري متصنع،

- مكثفات هوائية ذات حمل حراري متصنع

عمودي،

- مكثفات هوائية ذات حمل حراري متصنع أفقي،

- مكثفات مائية،

- مكثفات ذات أنبوبين،

- مكثفات زجاجية،

- مكثفات متعددة الأنابيب،

- مكثفات ذات صفائح ملحمة،

- مجموعة تكتيف،

- مبرد هوائي،

- مدورات تبريد ذات دارة كهربائية مفتوحة،

- مدورات تبريد ذات دارة كهربائية مغلقة،

- مكثفات بخارية.

3 - أجهزة الضغط :

- أنابيب ذات مقاييس،

- أجهزة حافظة للحرارة،

- أجهزة حافظة للحرارة ذات ضغط داخلي متساو،

XII - التجهيزات المستعملة في إنجاز الملبينات الصغيرة المخصصة لتحويل الحليب الطازج :

1 - تجهيزات تحويل الحليب الطازج :

- برميل ذو سعة 500 ل،
- سياج تصفية 630 x 610 مم،
- كتلة قوالب ذات شكل بيضوي 82 x 144،
- موزع كتلتين ذات شكل بيضوي 82 x 144،
- أرضية للبيسترة،
- صهريج ذو جدار مزدوج إينوكس ذو سعة 2000 لتر،
- تري بلاندار،
- برميل ذو سعة 1000 لتر مجهز بـ 9 عوازل،
- وسيط حامل مصنوع بالإينوكس مع اللواحق،
- مجموعة لواحق للبرميل،
- طاولة قولبة،
- سطور متين شبكة HPDE.
- سائق قاعدي بأسلاك،
- مضخة ذاتية التشغيل،
- عربة نقل سياج.

2 - تجهيزات صناعة الجبن :

- محطة واحدة للقولبة مع طاولة تجفيف مزودة بمحرك،
- 4 طاولات تجفيف غير مزودة بمحرك طولها 6 م.
- 500 كتلة قالب بقطر 110 مم.

XIII - العتاد والتجهيزات الضرورية لزراعة الزيتون، وإنتاج وتخزين زيت الزيتون :

1 - تجهيزات استخراج زيت الزيتون (معصرة) :

- رافع منحني ذو أشرطة مطاطية 5,5 م،
- وراقة بمضرب ذاتية التنظيف،
- غسالة غازية تعمل بالهواء المضغوط،
- رافع باللولب بدون نهاية لتزويد الساق،
- مجموعة ساحق خلاط آلي،
- مجموعة مضخات آلية بجسم ومدور بالإينوكس،
- نابذة عمودية 2 و 3 أطوار قابلة للانعكاس،
- عوازل نابذة ذات سعة بـ 1500 إلى 2000 لتر في الساعة،
- مجموعة خزانات تزويد زيت/ماء بالإينوكس،
- ناقل بلولب عمودي لإفراغ بقايا الزيتون مع مخفف (2x6 م أو 3x4 م)،

- رافع بلولب ناقل لبقايا الزيتون ذو 5 م بفتحة،
- مسخنة مع محراق،
- آلة تعبئة زيت الزيتون نصف آلية أو آلية،
- برميل تخزين بالإينوكس،
- تجهيزات النقل (صناديق الزيتون أو لبقايا الزيتون).

2 - تجهيزات تحضير زيتون المائدة (مصبرات) :

- ميزان أو آلة راجحة،
- آلة غسيل منظم وتشحيم آلية،
- آلة قياس العيار من معدن غير قابل للأكسدة 12 م،
- حوض تبليل بالإسمنت المسلح 3 م³
- حوض تحضير صودا كاوية بالإسمنت المسلح 3 م³
- براميل بلاستيكية ذات سعة بـ 230 لتر (150 غ زيتون مجفف)،
- بساط انتقاء يدوي،
- آلة فرز وانتقاء إلكترونية،
- آلة نزع النوى والحشو بفتحة،
- مقياس الكثافة كامل (رافع مع بساط)،
- آلة قطع في شكل دائري،
- آلة شذب،
- آلة توضيب آلية،
- آلة توضيب آلية للزيتون بفتحة.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف " منزل الفنان التشكيلي محمد خدة ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

المادة 5 : تكلف مديرة الثقافة لولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012.

خليفة تومي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإضاء إلى المفتش العام للعمل.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد محمد بن كرامة، مفتشا عاما للعمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بن كرامة، المفتش العام للعمل، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012.

الطيب لوح

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " منزل الفنان التشكيلي محمد خدة " .

المادة 2 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

- **طبيعة الممتلك الثقافي :** مسكن للفنان التشكيلي محمد بن خدة يضم ورشة عمل الفنان،

- **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي :** يقع ببلدية الجزائر الوسطى، ولاية الجزائر، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

- شمالاً : المبنى الموجود بـ 9 شارع خيناش،

- جنوباً : منازل عائلة فليسي،

- شرقاً : ممر عمار شريف،

- غرباً : فيلا مطلة على 31 شارع دافير،

- **تعيين حدود المنطقة المحمية :** 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

- **نطاق التصنيف :** يشمل الممتلك الثقافي مساحة قدرها 274,5 م² تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.

- **الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي :** ملكية خاصة،

- **هوية المالكين :** محمد خدة،

- **المصادر الوثائقية و التاريخية وكذا المخططات والصور :** ملحقة بأصل هذا القرار .

- **الارتفاقات والالتزامات :**

- **الارتفاقات :** عبور شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وشبكة تطهير المياه والكهرباء والغاز لخدمة عقار مجاور .

- **الالتزامات :** تسكن عائلة محمد خدة داخل الممتلك الثقافي .

لا يسمح بأي حال من الأحوال نقل واستبدال الممتلكات الثقافية المنقولة المكونة لورشة الفنان التشكيلي .

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية الجزائر الوسطى لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة .

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية الجزائر .

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد محمد الهادي قشاو، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الهادي قشاو، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012.

الطيب لوح

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 فشت سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقبالات التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وتشكيلها وتنظيمها ومملها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-229 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يكلف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا في المجلس الشعبي الوطني،

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والتكوين بالفتشية العامة للعمل.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد بوفاتح طريقي، مديرا للإدارة والتكوين بالفتشية العامة للعمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوفاتح طريقي،

مدير الإدارة والتكوين بالفتشية العامة للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012.

الطيب لوح

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1433 الموافق 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-93 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-94 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 4 و6 من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة قطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تمارس الوصاية التربوية على المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المذكورة في المراسيم التنفيذية رقم 11-92 و 11-93 و 11-94 المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 والمذكورة أعلاه، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : تتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن مديرية الدراسات القانونية والأرشفيف،

- ممثل عن مديرية الموارد البشرية،
- ممثل عن مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين.

بعنوان وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات :

- المدير المكلف بالتكوين، أو ممثله،
- مديري المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي للجزائر وقسنطينة ووهران وورقلة،
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي للقابلات بتلمسان.
يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 4 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة الجامعية، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من المدير المكلف بالتكوين في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

توجه اللجنة استدعاءات، عند الاقتضاء لمديري المعاهد الوطنية للتكوين العالي المعنيين بجدول الأعمال.

المادة 5 : تتولى مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أمانة اللجنة.

المادة 6 : يحدد رئيس اللجنة، تاريخ ومكان وجدول أعمال كل اجتماع. ويرسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ كل اجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 7 : تدون مداورات اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرسل المحاضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وإلى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي بالنيابة
الهاشمي جيار